

قرار مجلس الوزراء رقم (211) لعام 2007م
بشأن معالجة حالات التعاقد القائمة في الوزارات
والجهات الحكومية

أطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الخدمة المدنية
والتأمينات برقم (446/ م.و) وتاريخ 2007/6/25م بشأن
المعالجات المطلوبة لحالات التعاقد القائمة في الوزارات والجهات الحكومية ،
وأقر الآتي:-

- 1- اعتبار كافة حالات التعاقد القائمة لدى الوزارات والجهات الحكومية
هي حالات تعاقد مؤقتة يتم مراجعتها في ضوء خطة القوى العاملة
المقدمة من كل وحدة عن احتياجاتها الفعلية من القوى العاملة والتي
يتحدد في ضوءها عدد الوظائف التي تشكل احتياج فعلي يتطلب الأمر
مراعاة اعطاء الأولوية في شغلها للمتعاقدين الذين تتناسب مؤهلاتهم
وخبراتهم مع متطلبات تلك الوظائف.
- 2- على كافة الوحدات إيقاف التعاقد الجديد وإنهاء كافة حالات التوظيف
بالتعاقد انطلاقاً من مبدأ الاعاشة الاجتماعية (التعاقد من بند المكافآت ،
الإضافيات .. الخ) وهو يعتبر مخالفة قانونية وتتحمل الوحدات التي
لديها متعاقدين على هذه البنود مسؤولية إلغائه وإزالة كافة الآثار
المرتتبة عليه.

3- تقوم وزارتنا الخدمة المدنية والمالية بتنظيم عملية الفصل

في الموازنة بين اعتمادات الوظائف الدائمة التي يشترط أن تشغل بشروط تعاقدية (الوظائف الأكاديمية المساعدة (مدرس ، معيد) ووظائف الخدمات المعاونة) وكذا اعتمادات الأجور التعاقدية للوظائف المؤقتة.

4- على وزارة الخدمة المدنية مباشرة إجراءات التنفيذ وإعداد تعميم تحت

توقيع رئيس مجلس الوزراء مع وزير الخدمة المدنية والتأمينات إلى جميع الوزراء ومسؤولي وحدات الجهاز الحكومي يتضمن الآتي:-

أ- التأكيد على استمرار وقف التعاقد الجديد على وظائف دائمة في جميع وحدات الخدمة العامة.

ب- الإلتزام برصد الاحتياجات الفعلية من القوى العاملة وفق

الأسس التي تمكن من الوصول إلى تحديد الاحتياجات الحقيقية وفقاً للمؤهلات والتخصصات المطلوبة لشغلها ومبررات الاحتياج ، بما في ذلك الوظائف التي قد تكون أضطرت لتغطيتها عن طريق التعاقد وذلك في مشروع موازنتها الوظيفية للعام 2008م ليتم في ضوء ذلك اعتماد الدرجات الوظيفية وفقاً للاحتياج وفي حدود ما تسمح به القدرات المالية للدولة.

ج- دراسة أي طلبات تتقدم بها الوحدات بشأن حالات التعاقد لديها وتحديد المعالجة الممكنة لكل حالة على حدة في إطار إجراءات تنفيذها للموازنة الوظيفية المعتمدة لعام 2008م ، وبحيث تنحصر المعالجة في الحدود القصوى للحالات التي يتضح وجود ضرورة حقيقية عند التعاقد معها لارتباطها باحتياج فعلي وفي الوحدات المنشأة حديثاً أو تلك التي طرأ على نشاطها توسع كبير تتطلب الاستعانة لتغطيته ، وعلى ألا يترتب على المعالجة أي إخلال بأسس المفاضلة المعتمدة لتنفيذ عملية التوظيف .

5- يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2007/7/3م وينتهي بتنفيذ أحكامه .

6- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .